

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في طيب هذا الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ في فرع جامعة الامام محمد بن سعود - 00:00:00

في القصيم وامام خطيب الجامع الكبير بمدينة عنيدة مرحبا بفضيلة الشيخ محمد آآ شيخ محمد في بداية لقائنا هذا نود ان نعرف ما المقصود بالزكاة لغة والشرع وما العلاقة بين - 00:00:12

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الزكاة في اللغة الزيارة والنماء وكل شيء زاد ابدا او لنا عجمما فانه يقال لك ويقال زكا الزرع - 00:00:31

اذا نمى وطاب واما في الشرع فهي قدر واجب شرعا باموال مخصوصة وطائفة مخصوصة والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ان ان الزكاة ان كان ظاهرها النقص نقص كمية المال - 00:00:54

لكن اثراها زيادة المال بركة وزيادة المال كمية فان الانسان قد يفتح الله له من ابواب الرزق ما لا يخطر على باله اذا قام بما اوجب الله عليه في ماله - 00:01:24

قال الله تعالى وما اتيت النبي الابواب في اموال الناس فلا ارضهم الى الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه - 00:01:43

وهو خير الرازقين نخلصه ان يأتي بحلقه وبدلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وهذا امر مشاهد فان الموفقون لاداء ما يجب عليهم في اموالهم - 00:01:58

يجدون بركة فيما ينفقونه وبركة فيما يبقى عندهم وربما يفتح الله لهم ابواب رزق يشاهدونها رأي العين سبب انفاقهم اموالهم في سبيل الله ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملائمة للزكاة في اللغة - 00:02:16

من حيث انما والزيادة ثمان في الزكاة ايضا قيادة اخرى وهي زيادة سوء الایمان في قلب صاحبها فان الزكاة من الاعمال الصالحة والاعمال الصالحة تزيد في ايمان الرجل - 00:02:39

لان مذهب اهل السنة والجماعة ان الاعمال الصالحة هو الایمان وان الامام يزداد بزيادتها وينقص بنقصها وهي ايضا تزيد الانسان في خلقه فانها بول وعطاء والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء - 00:02:58

والكرم والسخاء لا شك انه خلق فاضل كريم بل ان له اثارا باللغة انسراح القلب انشراح الصدر ونور القلب وراحة القلب ولم ارادوا ان يططلعوا على ذلك فليجرب فليفرغ الإنفاق - 00:03:21

يجد الآثار الحميدة التي تحصل له بها والانفاق ولا سيما فيما اذا كان الانسان واجبا مؤكدا الزكاة ان الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه العظة وهي التي تأتي كثيرا مقرونة بالصلوة - 00:03:44

التي هي عمود الاسلام وهي في الحقيقة محك تبين قول الانسان محبا لما عند الله عز وجل لان المال محبوب من النفوس وبذل المحسوب لا يمكن ان يكون الا في - 00:04:07

الا من اجل محبوب يؤمن به الانسان وبحصوله ويكون هذا المحبوب ايضا احب مما بذله ومصالح الزكاة وزيادة الایمان بها وزيادة الاعمال وغير ذلك امر معلوم يحصل في التأمل منه بالتأمل فيه - 00:04:25

اكثر مما ذكرنا الان لا آآ اثابكم الله ذكرتم آآ الزكاة اللغوي والشرعى والعلاقة بينهما اه ثم تحدثتم ايضا عن الآثار تتعكس على

الفرض لكن ايضاً ما دمنا عرفنا الاثار والغرب فبودنا ان نعرف - 00:04:50
الاثار التي تتعكس على المجتمع اه وعلى الاقتصاد ايضاً الاسلامي اثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد السامي ظاهرة ايضاً فان
فيها من مواساة الفقراء والقيام بالمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر - 00:05:09

من مصارف هذه الزكاة ان الله سبحانه وتعالى قال في مصارف هذا صافي انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهؤلاء الاسنان ثمانية - 00:05:34

منهم من يأخذها لدفع حاجته ومنهم من يأخذها بحد ذات المسلمين اليهم الفقراء والمساكين والغارمون لنفسهم هؤلاء يقول في حاجة
وكذلك ابن السبيل والرقاب ومنهم من يأخذ بحاجة الناس اليه فالغارم باصلاح ذات البين - 00:05:52

والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله فإذا عرفنا ان توزيع الزكاة على هذه الاصناف يحصل بها كثرة الحاجة الخاصة لمن يعطيها
ويحصل بها الحاجة العامة للمسلمين عرفننا مدى نفعها للمجتمع - 00:06:25

نعم وفي الاقتصاد توزع الثروات بين الاغنياء والفقرا حيث يؤخذ من اموال الاغنياء هذا القدر ليُدفع ليسرق الى الفقراء في توزيع
للثروة التلاحم والتضخم من جانب والبؤس والفقير من جانب اخر - 00:06:46

وفيها ايضاً من صلاح المجتمع خلاف القلوب فان الفقراء اذا رأوا من الاغنياء انهم يمدونهم بالمال ويتصدقون عليه بهذه الزكاة التي لا
يجدون فيها منة عليهم لأنها مطلوبة عليهم من قبل الله - 00:07:12

فانهم بلا شك الاغنياء ويألفونهم ويرجون ما ما امرهم الله به الانفاق والبن بخلاف ما اذا شح الاغنياء بالزكاة وبخلوا بها واستأثروا
بالمال فان ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء - 00:07:35

ويشير الى هذا ختم الآية الكريمة التي فيها بيان مخارج الزكاة لقوله تعالى فريضة من الله والله علیم حکیم اه اثابكم الله فحبذا لو
عرفنا نعم شروط وجوب الزكاة الاسلام - 00:08:05

والحرية وملك النصاب واستقراره ومضي الحوض الا بالمؤثرات واما الاسلام فان الكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تقبل منه لو دفعها
باسم الزكاة لقول الله تعالى وما منعهم انفقنا منهم نفقاتهم - 00:08:32

الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولكن الصلاة الا وهم كسائلى الى اخره ولكن ليس معنى قولنا انها لا تجب على الكافر ولا تسقط منه ولا
تقبل منه انه معفن عنها الاخرة - 00:08:57

نعم بل انه يعاقب عليها وقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتسائلون عن المجرمين ما سلكتم في
فقر قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين - 00:09:18

وكان خوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى كان اليقين وهذا يدل على ان الكفار يغذبون على اخاللهم بفروع الاسلام وهو
ذلك واما الحرية فلان مملوك لا مال له - 00:09:35

اذ ان ما له لسيده وقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله لداعه الا ان فهو اذا غير مالك في المال فتجب عليه
الزكاة واذا قدر - 00:09:59

انه اي العبد يملك بالتمليك فان موته في النهاية يعود الى سيده لان سيده له ان يأخذ ما بيده وعلى هذا وفي ملكه نقص ليس مستقراً
استقراراً امالك الاحرار واما منكم النصاب - 00:10:18

فمعناه ان يكون عند الانسان ما لم يبلغ النصاب الذي قدره الشرع وهو يختلف باختلاف الاموال فاذا لم يكن عند الانسان مصايب
فانه لا ذكاة عليه لان ما له قليل لا يتحمل الموارثة - 00:10:44

والنصاب يختلف خلاف الاموال المواشي الانصبة فيها مقدرة ابتداء وانتهاء وفي غيرها الانصبة مقدرة فيها ابتداء وما زادت بحسبه
اما مضي الحول فلان ايجاد الزكاة في اقل من الحول يستلزم الاجحاف بالاغنياء - 00:11:02

وايجابها فيما فوق الحول يستلزم الظرف في حق الفقراء وهذا من حكمة الشرع ان يقدر لها زمن وهل يتلزم فيه وهو الحوض وفيه
ضبط ذلك بالحول توازن بين حق الاغنياء - 00:11:36

وحق اهل الزكاة وعلى هذا فلو مات الانسان مثلا او سلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة الا انه يستثنى من تمام الحول استثنى
ثلاثة اشياء ثلاثة اشياء ربح التجارة - 00:11:59

ونتاج السائمة والمعسرات اما ربح التجارة فان حوله حول اصله واما فحول النتاج حول الامهات واما مع الشراف فحولها
تحصيلها قوست عقيدة مثال ذلك في الربح ان يشتري الانسان سلعة - 00:12:23

بعشرة الاف ريال ثم قبل تمام الحول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة او تربح نصف الثمن الذي اشتراه به ذكرها به يجب عليه تكاثر
المال وزكاة الربح وان لم يتم - 00:12:53

او لانه فرق واما النكاد فمثل ان يكون عند الانسان من البهائم نصاب ثم في اثناء الحول يتواحد هذا المصاص حتى يبلغ نصابين فيجب
عليه الزكاة للمصاص الذي حصل في النفاذ وان لم - 00:13:16

يتم عليه الحول لان النتاج فرو فيصل العصر واما المؤشرات فحولها حين اخذها مثل الحبوب والثمار فان الشمار في النخل مثلا يتم
عليه الحول حتى يتم فتجب الزكاة عند جده - 00:13:45

وكذلك الزرع تزرع ويحفظ قبل ان يتم عليه الحول وتجب الزكاة عند حصاده لقول الله تعالى واتوا حقه وما حصاده فهذه الاشياء
الثلاثة تستثنى من قولنا انه يشترط لوجود الزكاة - 00:14:10

تمام الحول نعم شكرنا اثابكم الله - 00:14:28